كمال العلم فيهما وفي غيرهما لان شرط صحة اذ لا ينتفي
بانتفائه ولكن لا يعرف التصوف الامع ملازمة العلم به
فالاستظهار به بدون عمل تدليس وان كان العلم شرط
كما له وقد قيل العلم يهتف بالعمل فان وجده والا ارتحل ٥
فصل في التوبة وبيان ما تحصل به واول منازل التصوف
التي يترقى فيها السالك الى حضرة الرب فعلا وحالا التوبة
وهي لغة الرجوع من شيء الى آخر وشرعا الرجوع
من الاوصاف المذمومة الى الاوصاف المحمودة وعما نهى الله
عنه الى ما امر وعن معصيته الى طاعته وعما يكرهه الى ما
يرضيه ويقال لها الاوبة والانابة لكن باعتبار
وذلك ان من رجع من الخلق المخالفات خوفا من عذاب
الله فهو تائب ومن رجع حياء منه فهو منيب ومن
رجع تعظيما لجلال الله فهو اواب ومقام التوبة من
اجل المقامات بل لا يصح السلوك الا به ٥ قال
العلماء ومن طلب الارادة قبل تصحيح مقام التوبة
فهو في غفلة عما يطلب وهي واجبة من كل ذنب
ووجوبها مجمع عليه لا فرق بين الصغائر والكبائر
الظاهرة والباطنة كالحقد والحسد قال تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون مما وقع لكم
من النظر الممنوع وغيره من المعاصي وفي الآية
تغليب الذكور على الاناث لعلكم تفلحون

اي تفوزون بالمقصود وعند قوم التوبة ٥ ولعل في الاصل للرجاء وفي
كلام بعضهم للتحقيق قال السيوطي في التوشيح كل وعد في الكتاب
والسنة فواجب الوقوع لو جوه سلامة خبر من ذكر عن الخلف
وركنها الاعظم الندم على المخالفة لشرع لا لخوف عقاب
او غرامة مال او نحو ذلك لو اطلع عليه فان ذلك ليس بتوبة كالندم
على شرب الخمر لاضراره بالبدن ومن ثم اي من اجل ان الندم اعظم
اركان التوبة ورد في خبر حسن الندم توبة وهو نص
على معظم اركانها كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم
اركانه عرفة لانه ركن للحج سوى الوقوف بعرفة ومن اهل التحقيق
من قال يكفي الندم في تحقق التوبة لانه يستتبع بقية الاركان
ولا يتحقق اي الندم الا بثلاثة شروط بمعنى انها لا بد منها
فيما يتحقق به عنها لا انه لا بد منها في كل توبة كما يعلم مما يأتي ٥
الاقلاع اي الكف والانقطاع عن الزلة اي المعصية
في الحال ان كان متلبسا بها او مصرا على معاودتها اذ يستحيل التوبة
مع مباشرة الذنب والعزم على عدم العود اليها او الى مثلها
في الاستقبال ما عاش ان تصور منه والا كما يجب
تعذر ذلك لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقا
والتدارك لما يمكن تداركه من الحقوق فان كان حد قذف
فيتدارك بتمكين مستحقه من المقذوف او وارثه
ليستوفيه او يبرئه منه ٥ ويشترط مع ذلك ان يقول
قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه او نحو ذلك وان كان
مالا او نحوه كاختصاص رده اليه ان كان موجودا او بدله
من مثل او قيمة فان افلس لزمه كسبه فان تعذر عليه
للمالك او وارثه سلمه لثقاة فان تعذر صرفه فيما
شاء من المصالح عند انقطاع حبر بنية العزم له اذا وجد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)